

المنهج الاستدلالي عند عبد الحق الصّقلي

من خلال كتابه "النكت والفروق"

**Abdelhak Essiqilli inference method through his
book "NUKAT WA FURUK"**

✽ أحمد لشهب (*)

جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر

ahmedlecheheb79@yahoo.com

تاريخ القبول: 2025/04/30

تاريخ الإرسال: 2025/03/16

الملخص:

تُعَدُّ المدونة أصلُ المذهب المالكيّ، وقد تركّزت جهود فقهاء المالكيّة منذ وقت مُبكر على خدمتها، والبحثُ يتناول جهود المدرسة الصّقلية في العناية بها وخدمتها، كما يُعرّف بأحد أعلامها، وهو الفقيه عبد الحقّ الصّقلي، ويُبرز أصوله الاجتهادية ومنهجه في الاستدلال والاعتراض والتّرجيح من خلال الكتاب الذي وضعه على المدونة "النكت والفروق"، ومن نتائج البحث أنّ مدار فقه الصّقليين على المدونة تدريسا وتأليفا، وأنّ

(*) المؤلف المرسل: د. أحمد لشهب.

منهج عبد الحق الصقلي في الاستدلال يعكس بصفة خاصة منهج المدرسة الصقلية المالكية.

الكلمات المفتاحية: المنهج؛ الاستدلال؛ عبد الحق الصقلي؛ النكت والفروق؛ المدونة.

Abstract:

MUDAWANA is the basis of the Malikite shcool of Islamic jurisprudence, scholars from an early age were devoted to serve it. This article treats the fikh of the Sicilian school in serving and taking care of Mudawana. It also introduces an important Sicilian figure i.e Abdelhak Essiqilli. It shows his endeavours and method in inference, objection and preference through his book « NUKAT WA FURUK ».

The article concludes that the Sicilian school's fikh revolved around « MUDAWANA » and that Abdelhak Essiqilli method of inference reflects the method of the Sicilian Malikite school of thought.

Key words: method, inference, Abdelhak Essiqilli, nukat wa furuk, Mudawana.

مقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى، أما بعد: فقد كانت صقلية مالكية المذهب، وكان لفقهاءها جهوداً في التأليف، وخدمة أمّهات كتبه، وظهر هذا جلياً في شروحهم على المدونة-كتاب

المالكيّة الأوّل في الفقه-، ومن أهمّ الأعمال عليها كتابُ "النكت والفروق على مسائل المدوّنة"، لعبد الحقّ الصّقليّ (ت: 466هـ). وهو من الكتب المشتهرة في المذهب، قال عنه عياض: (وهو مفضّل عند النّاشئين من حُذّاق الطّلبة)⁽¹⁾، ووصفهُ مخلوف بالكتاب المفيد⁽²⁾، ومن جملة فوائده عنايته بالاستدلال.

إشكاليّة البحث:

ومن هنا تبرز إشكاليّة البحث، والتي تتلخّص في السّؤال الآتي: ما المنهجُ الاستدلاليّ الذي اختطّه عبد الحقّ الصّقليّ في كتابه "النكت والفروق"؟

أهدافُ البحث:

يهدف البحث إلى التّعريف بالجهود الصّقليّة في خدمة المدوّنة، وتبسيط الضّوء على جوانب من حياة الفقيه عبد الحقّ الصّقليّ، وإبراز منهجه في الاستدلال من خلال كتابه "النكت والفروق".

الدّراساتُ السّابقة:

وقفتُ على عنوان رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، وهو "المؤلّفات الفقهية على المدوّنة بالغرب الإسلاميّ- كتاب النكت والفروق نموذجاً"، للباحث سعد بن يحيى، وهي من جامعة ابن الطّفيّل بالقنيطرة،

⁽¹⁾ عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: محمّد ابن تاويت الطّنجي وعبد القادر الصّحراوي، مطبعة فضالة، المحمّديّة، المغرب، ط1، 1403هـ/1983م، (72/8).

⁽²⁾ محمّد مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، (1/173).

بالمملكة المغربية، لعام 2002م، غير أنّي لم أتمكن من الاطلاع على محتواها.

ووقفتُ على بعض التّحقيقات لكتاب "النّكت والفروق"، حيث تمّ إغفال المحقّقين الحديث عن منهج المؤلّف الاستدلالي، عدا تحقيق سعيد باسهيل الكندي (من أوّل كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديّات)، في رسالته للماجستير في الفقه الإسلاميّ من جامعة أمّ القرى بالسّعودية، سنة 1422هـ/2001م، غير أنّه جاء مقتضباً جدّاً.

الخطّة الإجماليّة:

جاءت خطّة البحث مكوّنة من مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تناولت في المقدّمة إشكالية البحث، وأهدافه، والدّراسات السّابقة، وخطّة البحث الإجماليّة، أمّا مباحث الدّراسة فخصّصت الأوّل منها للحديث عن عناية الصّقليّين بالمدوّنة وجهودهم عليها، والثّاني لحياة عبد الحقّ الصّقلي، والثّالث لمنهجه في الاستدلال، التي شملت أصوله في الاستدلال، ومنهجه في الاستدلال والاعتراض والتّرجيح، ثمّ خاتمة تضمّنت نتائج البحث وتوصيّاته.

2. عناية الصّقليّين بالمدوّنة:

دخلت "المدوّنة" صقليّة إثر الفتح الإسلاميّ لها في عهد الأغالبة سنة 217هـ، وكان كلّ نشاط الفقهاء يدور حولها اختصاراً وشرحاً، وبياناً لما فيها من غريب، ونسجاً على منوالها، كما كانت جلقُ الدّرس والمناظرة تُعقد حولها⁽³⁾. فمن جهودهم في ذلك:

(3) عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، (297/5).

1.2. جهود ابن يونس الصّقلي (ت: 451هـ) على المدوّنة:

له "الجامع لمسائل المدوّنة"، بسط فيه ألفاظ المدوّنة، وأسقط أسانيدها، وكثيرًا من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبَيّن وجوهها، وتماّمها من غيرها من الكتب⁽⁴⁾. قال عنه عياض: (عليه اعتماد الطّالبيين بالمغرب للمذاكرة)⁽⁵⁾، وقال مخلوف: (ألف كتابًا حافلًا للمدوّنة أضاف إليها غيرها من الأمّهات، عليه اعتماد طلبة العلم)⁽⁶⁾. وهو أحد الكتب الأربعة الذين اعتمد الشّيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره، ولصّحة مسائله ووثوق صاحبه اعتمده المالكيّة، وسمّوه مصحف المذهب⁽⁷⁾. وله "اختصار على المدوّنة"، ذكره خليل⁽⁸⁾، و الونشريسي⁽⁹⁾.

2.2. جهود عبد الحقّ الصّقلي (ت: 466هـ) على المدوّنة:

⁽⁴⁾ محمّد بن يونس الصّقلي (ت: 451هـ)، الجامع لمسائل المدوّنة، تحقيق: جماعة من الباحثين، معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلامي، السّعوديّة، ط1، 1434هـ/2013م، (3-2/1).

⁽⁵⁾ عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، (114/8).

⁽⁶⁾ مخلوف، شجرة النور، (م.س)، (165/1).

⁽⁷⁾ محمّد الحجوي (ت: 1376هـ)، الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م، (245/2).

⁽⁸⁾ خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، دار نجيبويه، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، (166/5)، (466/6)، (155/7)، (318/8)، (350/8).

⁽⁹⁾ أحمد الونشريسي (ت: 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب، تحقيق: محمّد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، 1401هـ/1981م، (217/2)، (363/5).

له "تهذيب الطالب وفائدة الرّاعب"، وهو شرحه الكبير على المدوّنة، شمل على شرح مُجمل، وتفسير مُشكل، وتمام مسألة ناقصة، وتفرّيع، وتفرّيق بين مسائل مشتهية⁽¹⁰⁾.

وله "جزء في ضبط ألفاظ المدوّنة"⁽¹¹⁾، وله "استدراكات على اختصار البراذعيّ للمدوّنة"، انتقد فيها أشياء على البراذعيّ من أجل عدم اتّباع ألفاظ المدوّنة، وما تسبّب فيه الاختصار من إحالة الألفاظ عن معناها الأصلي⁽¹²⁾.

وله "النّكت والفروق على مسائل المدوّنة"، وهو أوّل ما ألف، انتهى من تأليفه سنة 418هـ⁽¹³⁾، أودع فيه النّكت والفروق الفقهيّة، وطرفاً من التّفرّيع في بعض المسائل، ومقدّمات في أوائل بعض الكتب، وشيء من الحجّة على المخالف⁽¹⁴⁾. وهو من الكتب المشتهرة التي كثر النّقل عنها؛

⁽¹⁰⁾ حَقَّق في أربع رسائل دكتوراه بكلية الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، بمكة المكرمة، المملكة العربيّة السّعوديّة.

⁽¹¹⁾ عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، (73/8).

⁽¹²⁾ عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، (257/1)؛ وفي المعيار "تعقيب التّهذيب". الونشريسي، المعيار المعرب، (م.س)، (479/2). وقد وهم البعض فنسب الكتاب إلى أبي محمّد عبد الحقّ الإشبيلي، المتوفى سنة 581هـ. الحجوي، الفكر السّامي، (م.س)، (181/2)، (264/2).

⁽¹³⁾ عبد الحقّ الصّقلي (ت: 466هـ)، النّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة، تحقيق: أحمد بن علي الدّمياطي، مركز التراث الثّقافي المغربي ودار ابن حزم، الدّار البيضاء وببروت، ط1، 1430هـ/2009م، (24/1).

⁽¹⁴⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م.ن)، (23/1).

فنقل عنه القاضي عياض⁽¹⁵⁾، والشَّيخ خليل⁽¹⁶⁾، والخطَّاب⁽¹⁷⁾، والبناني⁽¹⁸⁾، والخرشي⁽¹⁹⁾، وغيرهم، ومن عباراتهم في النُّقل عنه: (قال في النُّكت)، و(قال صاحب النُّكت).

وأما ما قيل إنَّه ندم على تأليف الكتب، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه، واستدرك كثيرًا من كلامه فيه⁽²⁰⁾، غير وجيه؛ لأنَّ في شرحه الكبير على المدوَّنة "تهذيب الطالب" كان كثيرًا ما يُحيل على كتابه "النُّكت"، وتعقُّباته عليه قليلة بالمقارنة مع حجم الإحالات. ومن عباراته من تهذيب الطَّالِب قوله: (وقد ذكرنا في النُّكت الرتبة الأفضل في الضَّحايا والهدايا، فأغنى عن إعادته هاهنا)⁽²¹⁾، وقوله: (وقد ذكرتُ في كتاب النُّكت الكلام في عيب هدي التَّطَوُّع والرَّقبة يعتقها، وما تؤول في

(15) عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، التَّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوَّنة والمختلطة، تحقيق: محمَّد الوثيق، وعبد النِّعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ/2011م، (165).

(16) خليل، التَّوضيح، (م.س.)، (101/1)، (362).

(17) محمَّد بن محمَّد الخطَّاب الرُّعيني (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م، (1/240، 448)، (2/49).

(18) عبد الباقي الزُّرقاني (ت: 1099هـ)، شرح على مختصر خليل، ضبط وتصحيح: عبد السَّلام محمد أمين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م، (1/62، 297).

(19) محمَّد الخرشي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د. ط. ت.)، (5/258)، (9/7)، (85/8).

(20) عياض، ترتيب المدارك، (م.س.)، (73-72/8)؛ الدِّياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمَّد الأحمدي أبو التَّور، دار التراث، القاهرة، (د. ط. ت.)، (2/56).

(21) عبد الحقَّ الصَّقلي (ت: 466هـ)، تهذيب الطَّالِب وفائدة الرَّاغِب على المدوَّنة، تحقيق ودراسة: عبد الله بن ناصر سلطان، من كتاب الحجَّ الثَّالث إلى كتاب النِّكاح الثَّاني، رسالة دكتوراه، قسم الشَّريعة، كليَّة الشَّريعة والدراسات الإسلاميَّة، جامعة أم القرى، مكَّة المكرمة، 1438هـ/2016م، (154).

ذلك، فالتمسهُ هناك⁽²²⁾، وقوله: (في كتاب النّكت زيادات في هذا المعنى لم تُذكر هاهنا وفي غير هذا من معاني مسائل الكتاب، فاعلم ذلك)⁽²³⁾، وقوله: (وقد ذكرنا في كتاب النّكت والفروق ومن البيان في مسائل المقاصّات، وتقصّينا من التّفريع فيها ما يُغني ذكره هناك عن تكراره هنا، فمن التمسّه وجده هناك مستوعباً)⁽²⁴⁾، وقوله: (وهذا الذي أجرته في كتاب النّكت، وهو الصّواب في المسألة، والله أعلم)⁽²⁵⁾.

فيتبيّن من هذه النّقول عدم صحّة ذلك الادّعاء، فالندم يتعارض مع كثرة الإحالة على الكتاب، كما أنّه لم يُصرّح بندمه المزعوم في تهذيب الطالب.

3.2. جهودُ صقليّة أخرى على المدوّنة:

- جهودُ أبي حفص بن عبد النّور الصّقلي، المعروف بابن الحكار: له "شرح المدوّنة"، وهو شرح كبير في نحو ثلاثمائة جزء، انتقد على أبي إسحاق عليّ التّونسيّ (ت: 443هـ) ألف مسألة. وله "اختصار الشّرح والتّماتات لمسائل المدوّنة للبرادعي"⁽²⁶⁾.

⁽²²⁾ عبد الحقّ، تهذيب الطالب، بتحقيق سلطان، (م.س)، (168).

⁽²³⁾ عبد الحقّ الصّقلي (ت: 466هـ)، تهذيب الطالب وفايدة الراغب على المدوّنة، تحقيق ودراسة: عبد الله بن ضيف الحربي، من بداية كتاب الرّهن إلى نهاية الكتاب، رسالة دكتوراه، قسم الشّريعة، كليّة الشّريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرمة، 1437هـ/2017م، (99).

⁽²⁴⁾ عبد الحقّ، تهذيب الطالب، بتحقيق الحربي، (م.س)، (227).

⁽²⁵⁾ عبد الحقّ الصّقلي (ت: 466هـ)، تهذيب الطالب وفايدة الراغب على المدوّنة، تحقيق ودراسة: محمّد بن عيد الوديناني، من كتاب بداية كتاب النّكاح الثّالث إلى نهاية كتاب السّلم الثّاني، رسالة دكتوراه، قسم الشّريعة، كليّة الشّريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرمة، 1437هـ/2016م، (158).

⁽²⁶⁾ عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، (115/8).

- جهودُ ابن فروج الصَّقْلِي⁽²⁷⁾: له "ترتيب تمهيد البراذعي للمدونة"، قال عياض إنه رتبّه على نسق المدونة⁽²⁸⁾.

- جهودُ أبي عبد الله محمد الصَّقْلِي المازري (ت: 536هـ): له "التعليقة على المدونة"⁽²⁹⁾، وُصفت بالكتاب الكبير⁽³⁰⁾، ونبّه العلّمي على (أنّه إملاءٌ من تعليق بعض تلاميذه، وليس تأليفًا للمازريّ، ولذلك جاءت فيه بعض المعايير، أهمّها ركافة لغته وأسلوبه... ولعلّ ذلك وراء ما قال في المعيار: ورأيتُ في التعليقة المنسوبة للمازريّ على المدونة..)⁽³¹⁾.

3. حياةُ عبد الحق الصَّقْلِي:

1.3. كنيته واسمه ونسبه:

⁽²⁷⁾ ضُبُط بـ "ابن فرجوج"، و "ابن فروج"، و "ابن مفرج". وحسب الضبط الأخير قد يكون المقصود به هو أبو الحسن علي بن المفرج الصقلي، قال السمعاني: أظنه ولي القضاء بصقلية، وكانت وفاته سنة نيف وسبعين وأربعمائة للهجرة. عبد الكريم السمعاني (ت: 562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلي اليمني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ/1962م، (321/8).

⁽²⁸⁾ عياض، ترتيب المدارك، (م. س)، (116/8).

⁽²⁹⁾ أحمد المقرئ (ت: 1041هـ)، أزهار الرياض في أخبار القاضي، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (د. ط)، 1358هـ/1939م، (166/3).

⁽³⁰⁾ مخلوف، شجرة التّور، (م. س)، (187/1).

⁽³¹⁾ الونشريسي، المعيار المغربي، (م. س)، (19/9)؛ محمد العلّمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ط1، 1433/2012م، (115).

هو الإمام الفقيه أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، من أهل صقلية⁽³²⁾. والسهمي نسبة إلى سهم بن عمرو، بطن كبير من قريش، والقرشي نسبة إلى قبيلة قريش⁽³³⁾، والصقلي -بثلاث كسرات، وتشديد اللام والياء- نسبة إلى مدينة صقلية الإسلامية⁽³⁴⁾.

2.3. رحلاته:

حجَّ عبد الحق مرتين؛ الأولى كانت في وقت مُبكر من حياته، ولقي فيها القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: 422هـ)، وأبا ذرّ الهروي (ت: 435هـ). والثانية كانت بعدما أسنَّ، ولقي فيها إمام الحرمين الجويني (ت: 478هـ). لقيهُ بمكة سنة بضع وخمسين وأربعمئة للهجرة، فباحثه وسأله عن مسائل أجابه عنها الجويني⁽³⁵⁾. وكان يعترف بفضلله، فقال فيه: (لولا كبر سنيّ، ما فارقْتُ عتبة منزله)، وكان الجويني يُجلُّه، ويعترف بفضلله⁽³⁶⁾، فقال عنه: (حرس الله الشيخَ الجليل الأوحَد، وأدام عزّه)⁽³⁷⁾.

وذكر عياض أنّه تكررّ قدوم عبد الحق لبلاد مصر بعد رحلة حجّه الثانية، إلى أن توفي بها⁽³⁸⁾.

(32) عياض، ترتيب المدارك، (م. س)، (71/8).

(33) السمعاني، الأنساب، (م. س)، (369/10).

(34) وأكثر أهل صقلية يفتحون الصاد واللام، وهي جزيرة تقع في منتصف البحر الأبيض المتوسط، يفصل مضيق مسينا جزيرة صقلية عن معظم الأراضي الإيطالية، فتحها المسلمون سنة 212هـ/827م. فريق من الكتاب، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1419هـ/1999م، (114-115).

(35) طبعت الأجوبة بدار الرازي بعمّان، الأردن، سنة 2006م، اعتنى بضبط نصّها: جلال علي الجهاني، وعلّق عليها وشرح غوامضها: سعيد فودة.

(36) عياض، ترتيب المدارك، (م. س)، (72/8).

(37) الونشريسي، المعيار المعرب، (م. س)، (235-231/11).

(38) عياض، ترتيب المدارك، (م. س)، (72/8).

3.3. شيوخه وتلاميذه:

فمن شيوخه⁽³⁹⁾: الفقيه ابن أبي العباس الصقلي، والقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: 422هـ)، والفقيه موسى بن عمران الفاسي (ت: 430هـ)، والحسين الأجدابي (ت: 432هـ)، ومكي المنستيري (ت: 432هـ)، وأحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني (ت: 432هـ)، وأبو ذر الهروي (ت: 435هـ)، وعبد المنعم بن إبراهيم الكندي، المعروف بابن بنت ابن خلدون (ت: 435هـ)، وإبراهيم بن حسن المعافري التونسي (ت: 443هـ)، وعبد الخالق بن عبد الوارث السيوري (460هـ)، وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478هـ).

ومن تلاميذه⁽⁴⁰⁾: ثابت بن محمد الجرجاني العدوي (ت: 432هـ)، وشعيب بن سعيد العبدري (ت بعد: 470هـ)، وأحمد بن رزق الأموي القرطبي (ت: 478هـ)، وسليمان بن حارث السرقسطي (ت: 481 أو 482هـ)، ومحمد بن نعمة الأسدي العابر القيرواني (ت: 481 أو 482هـ)، وعبد القادر بن محمد القيرواني، المعروف بابن الحنّاط (ت: 507هـ)، ويحيى بن

⁽³⁹⁾ عياض، ترتيب المدارك، (م. س)، (239/7، 240)، (58/8)، (65/8-66)، (71/8، 72): ابن فرحون، الذبيح المذهب (م. س)، (269/1)، (56/2): مخلوف، شجرة النور، (م. س)، (160/1)، (172/1، 173).

⁽⁴⁰⁾ خلف بن بشكّو (ت: 578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطّار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ/1955م، (68)، (125)، (229)، (571): أحمد السلفي (ت: 576هـ)، معجم السّفر، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د. ط. ت)، (189، 190)، (235، 236)، (437، 438).

إبراهيم الإسكندرانيّ (ت: 514هـ)، وعبد الكريم بن عبد الله الصّقليّ (ت: 517هـ)، وعمر بن يوسف الحدّاء القيسيّ الصّقليّ (ت: 526هـ).

4.3. آراؤه ومواقفه:

- قال رحمه الله فيما يقرأه المسلم من الكتب: (أَمَّا مَنْ يُرْجَى للإمامة، وأن يكون عونًا للنّاس في مسائلهم ونوازلهم، فيكون أعظم أمره قراءة الفروع والتّفقّه في المسائل؛ لكثرة الحاجة إليّها، ولا بدّ له مع ذلك من شيء من الحديث؛ كالموطّأ، والبخاريّ، ونحوه من الصّحيح ... وأمّا من لا يُرْجَى للإمامة فيقنع من المسائل باليسير، ويكون أكثر أمره النّظر في الحديث الصّحيح الذي يشتمل على الفقه، والأدب، والرّقائق، والفضائل، ونحوه من الأبواب التي ينتفع بها في نفسه)⁽⁴¹⁾.

- رأيّه فيمن يلحن في قراءة القرآن داخل الصّلاة، فذهب إلى أنّه لا يُصلّي خلفه، سواء كان لحنه في أمّ القرآن أم في غيرها، قال رحمه الله مُعلِّلاً ذلك: (لأنّه إذا غيّر القرآن كان متكلِّماً في الصّلاة، إذ كلام الله عزّ وجلّ غير ملحون، فليس الذي تكلم به كلامُ الله تعالى، وإنّما هو كلامه، فصار كمن تكلم في الصّلاة متعمّداً)⁽⁴²⁾.

- موقفه من كتب الحارث المحاسبي (ت: 243هـ)، فقد وصفها بأنّها: (من أجَلِّ ما نظر فيه إنسان، كان ممّن يُرْجَى للإمامة أو لم يكن؛ لأنّ فيها بيان آفات الأعمال، ووجوه التّحقيق في الصّدق والإخلاص، مع ما تشتمل

⁽⁴¹⁾ الونشريسي، المعيار المعرب، (م.س)، (11/229).

⁽⁴²⁾ عمر بن خلف الصّقليّ (ت: 501هـ)، تثقيف اللّسان وتلقيح الجنان، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م، (202).

عليه كتبه من الحديث، والأدب، وغيرها من الفوائد. ومن حذر منها فهو جاهلٌ غالط بقدرها ومعرفتها⁽⁴³⁾.

5.3. تأليفه:

فإلى جانب تأليفه على المدونة له: "عقيدة" رُويت عنه⁽⁴⁴⁾، و"فهرسة" بشيوخه وتصانيفه⁽⁴⁵⁾، و"كتاب النظائر"⁽⁴⁶⁾، و"الإكمال فيما حكمه أن يكون من الثلث وما حكمه أن يكون من رأس المال"⁽⁴⁷⁾، و"جوابٌ على كتاب فقيه أندلسي"، وكتاب ولده "فيما ردّا به على أبي الوليد الباجي"⁽⁴⁸⁾.

6.3. مكانته العلميّة وفضله:

⁽⁴³⁾ الونشريسي، المعيار المغربي، (م.س)، (230/11).

⁽⁴⁴⁾ عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، (73/8).

⁽⁴⁵⁾ عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1402هـ/1982م، (228).

⁽⁴⁶⁾ محمد الأموي (ت ق: 9هـ)، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس ومحمد أبو الألفان، دار الحكمة، ليبيا، (د.ط)، 1994م، (228).

⁽⁴⁷⁾ محمد روابحية، دراسة لكتاب الإكمال فيما حكمه أن يكون من الثلث وما حكمه أن يكون من رأس المال للإمام عبد الحق الصقلي (466هـ)، مجلة التراث، جامعة الجلفة، ولاية الجلفة، العدد 29، المجلد 1 و2، ديسمبر 2018، (487-497).

⁽⁴⁸⁾ في مسألة هل كتب النبي ﷺ بيده وخطّ قلمه بعد النبوة، وهل جواز ذلك يقدر في نبوته؟ نشرها ابن عقيل الظاهري. سليمان الباجي، تحقيق المذهب، تحقيق: ابن عقيل الظاهري، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1403هـ/1983م، (289).

قال عنه الباجي: (فقيه الجزيرة.. وكان من أهل العلم والعقل والدين والحياة والفضل رضي الله عنه وأرضاه) (49). وقال عنه عياض: (كان فقيهاً، فهِماً، صالحاً، دِيناً، مُقَدِّماً، بعيد الصَّيت، شهير الخير، مليح التَّأليف) (50). وذكره ابن عَمَّار المتكلم، فقال: (إمامٌ مشهور، بكلِّ علم متقدِّم، مُدَرِّس للأصول والفروع) (51). وذكره ابن سعدون، فقال: (كان من الصَّالحين المتّقين، فيه قدر أهل العلم، وسكينتهم، وإذعانهم للحقِّ، كثير الإنصاف) (52). وقال عنه الذَّهبي: (شيخُ المالكيَّة.. وهو موصوف بالذكاء وحسن التَّصنيف) (53)، وقال عنه: (عالم صقلِيَّة، ومفتيها) (54).

7.3. وفاته:

كانت وفاته بالإسكندريَّة، سنة 466هـ (55). وما نقل من الاختلاف في مكان وسنة وفاته فغير صحيح، فال مترجمون له متفقون على أنَّ وفاته كانت بالإسكندريَّة في السَّنة المذكورة، أمَّا القول أنَّه توفِّيَ ببيت المقدس سنة 459هـ، استناداً على ما جاء في كتاب معجم السَّفر لأبي طاهر السِّلفي فغير دقيق، فبالرجوع للكتاب تبين أنَّه وقع خلط بين صاحب التَّرجمة

(49) ابن يحيى، المدرسة المالكيَّة بصقلِيَّة. جماعة من الباحثين، بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلاميَّة وإحياء التَّراث، دبي، ط1، 1425هـ/2004م، (325/1).

(50) عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، (72/8).

(51) عياض، ترتيب المدارك، (م.ن)، (73/8).

(52) عياض، ترتيب المدارك، (م.ن)، (73/8).

(53) محمَّد الذَّهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام التَّبلاء، تحقيق: جماعة من المحقِّقين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، ط3، 1405هـ/1985م، (18/301-302).

(54) محمَّد الذَّهبي (ت: 748هـ)، تذكرة الحفَّاظ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، (235/3).

(55) عياض، ترتيب المدارك، (م.س)، (74/8).

وبين عبد الحق بن محمد بن هارون السَّبْتيّ، فهذا الأخير هو الذي توفّي ببيت المقدس سنة 459هـ⁽⁵⁶⁾. ولم ينقل أحد من المترجمين لعبد الحق الصَّقْلِيّ نسبته إلى مدينة "سبتة"، بما فهم القاضي عياض الذي يُنسب إلى هذه المدينة، كما لم يذكر المترجمون أنّ عبد الحق الصَّقْلِيّ استوطن مدينة "سبتة"، أو نزل بها.

4. الاستدلال عند عبد الحق الصَّقْلِيّ:

1.4. أصوله في الاستدلال:

1.1.4. الكتاب: كاستدلّاه بقوله تعالى: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) [التوبة: 84] على أنّ صلاة الجنازة فريضة يحملها من قام بها⁽⁵⁷⁾. واستدلّاه بقوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة: 187] على أنّ الاعتكاف من شرطه الصَّوم⁽⁵⁸⁾. واستدلّاه بقوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا) [آل عمران: 75] على جواز حبس المديان⁽⁵⁹⁾.

⁽⁵⁶⁾ السِّلَفي، معجم السِّفر، (م.س.)، (232، 233)؛ ابن يحيى، المدرسة المالكية بصقلية، (م.س.)، (335/1).

⁽⁵⁷⁾ عبد الحق، النكت والفروق، (م.س.)، (76/1). وهو قول سحنون، وفيه خلاف في المذهب. ابن يونس، الجامع، (م.س.)، (964-963/3).

⁽⁵⁸⁾ عبد الحق، النكت والفروق، (م.س.)، (99/1).

⁽⁵⁹⁾ عبد الحق، النكت والفروق، (م.س.)، (161/2). وهذا الاستدلال منسوب لبعض البغداديين. ابن يونس، الجامع، (م.س.)، (616/17).

2.1.4. السُّنَّة: كاستدلاله لمشهور المذهب أنَّ لصلاة المغرب

وقت واحد؛ بحديث تعليم جبريل الصَّلَاةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ⁽⁶⁰⁾، حيث صَلَّى به في اليومين جميعاً المغرب في وقت واحد⁽⁶¹⁾. واستدلاله على إتمام المسافر صلاته إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر، بسُنَّة النَّبِيِّ ﷺ القوليَّة: (لَا يَقِيمَنَّ مُهَاجِرٌ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ)⁽⁶²⁾. واستدلاله على أنَّ السَّقَط إذا لم يستهلَّ صارحاً لم يحكم له بحكم الحيِّ وإن تحرَّك، بما جاء في الحديث: (ما من مولود يولد يولد إلَّا طعن الشَّيْطَان في خاصرته إلَّا عيسى ابن مريم؛ ألا ترون إلى بكائه)⁽⁶³⁾.

(60) الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلَاة، باب في المواقيت، رقمه: 393. سليمان بن الأشعث أبو داود (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د. ط. ت)، (107/1)؛ والترمذي في سننه، أبواب الصَّلَاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصَّلَاة عن النَّبِيِّ ﷺ، رقمه: 149. حمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م، (278/1). الحديث صحَّحه جمع من أهل العلم، وحسَّنه آخرون. أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار العاصمة ودار الغيث، السَّعُودِيَّة، ط1، 1419هـ، (153/3).

(61) عبد الحق، النَّكْت والفروق، (م. س)، (48/1).

(62) رواه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الحجِّ، باب جواز الإقامة بمكَّة للمهاجر منها بعد فراغ الحجِّ والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، رقمه: 442. مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التَّراث العربي، بيروت، (د. ط. ت)، (985/2)؛ عبد الحق، النَّكْت والفروق، (م. س)، (62/1). ونسب ابن يونس هذا الاستدلال لبعض البغداديين من المالكيَّة. ابن يونس، الجامع، (م. س)، (720/2، 721).

(63) عبد الحق، النَّكْت والفروق، (م. س)، (81/1). والحديث رواه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقمه: 3286. محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير واليماة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، (125/4).

3.1.4. الإجماع: كالإجماع على أنّ الطّواف الواجب هو طواف الإفاضة⁽⁶⁴⁾. والإجماع على صحّة النّكاح من غير إحضار صّدّاق عند العّد⁽⁶⁵⁾. والإجماع أنّ قاتل العمد لا يرث⁽⁶⁶⁾.

4.1.4. القياس: كقياس شراء الرّوج الماء لزوجه للوضوء والغسل بوجوب التّفقّة عليها⁽⁶⁷⁾. وقياس جواز مسح إحدى الخفّين التي لم يقدر على نزعها وغسل الرّجل الأخرى إذا خاف فوات وقت الصّلاة بالمسح على الجبيرة⁽⁶⁸⁾. وقياس من كبر للرّكوع والإحرام ينويهما جميعاً بإجزاء من اغتسل للجمعة والجنابة بنيّة واحدة⁽⁶⁹⁾.

5.1.4. سد الذرائع: كاستدلاله بقوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الأنعام: 108]، فنهى

⁽⁶⁴⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م. س.)، (146/1): محمّد بن المنذر (ت: 319هـ)، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتّوزيع، 1425هـ/2004م، (58).

⁽⁶⁵⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م. س.)، (208/1): الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصّعيد، الفاروق الحديثة، ط1، 1424هـ/2004م، (21/2).

⁽⁶⁶⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م. س.)، (312/2): ابن المنذر، الإجماع، (م. س.)، (74).

⁽⁶⁷⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م. س.)، (38/1). قال ابن ناجي: (الأقرب إن كانت جنابها منه). قاسم ابن ناجي (ت: 837هـ)، شرح متن الرّسالة لابن أبي زيد القيرواني، عناية: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م، (115/1).

⁽⁶⁸⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م. س.)، (42/1). وفي تهذيب الطّالب مقيد إن كان للخفّ بال من الثّمّن. عبد الحق الصقلي (ت: 466هـ)، تهذيب الطّالب وفايدة الرّاغب على المدوّنة، تحقيق ودراسة: إبراهيم بن محمّد الحذيفي العامري، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحجّ الثّاني، رسالة دكتوراه، قسم الشّريعة، كليّة الشّريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرمة، 1439هـ/2018م، (225).

⁽⁶⁹⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م. س.)، (52/1).

عن سبِّ الأصنام لئلا يكون ذريعة للمشركين في سيِّهم الله تعالى. واستدلّاه بقوله تعالى: (لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا)، فنهى عن قول راعنا؛ لأنَّ فيه ذريعة لليهود لسبِّ النَّبِيِّ ﷺ، وذلك أنَّ اليهود كانت تقول هذه اللَّفظة لهذا القصد السيِّئ. وذكر عبد الحقَّ أنَّ أبواب الذَّرائع في الكتاب والسُّنَّة يطول تتبُّعها ويكثر، وأورد في كتاب الأَجال من "النَّكت" قول عائشة رضي الله عنها: (يُنْسَى مَا اشْتَرَيْتَ، وَيُنْسَى مَا اشْتَرَى، أُلْيَغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ)⁽⁷⁰⁾، وتحريم المالكيَّة لبيع الأَجال لأنه ذريعة إلى الرِّبا⁽⁷¹⁾.

6.1.4. العُرف: كاستدلاله بالعرف على لزوم الزَّوج أداء الثَّمن لشراء الماء لزوجته لتغتسل به إن لزمها غسل، أو تتوضَّأ إن كانت على غير وضوء؛ قال: (لأنَّ هذا عرف دخل عليه الأزواج، وهو من شأن النَّاس)⁽⁷²⁾. واستدلّاه بالعرف على جواز خروج المرأة لجنّازة ولدها، ووالدها، وأخيهما، فقال: (إذا كان يعرف أنَّ مثلها تخرج على مثلهم، وإن

⁽⁷⁰⁾ رواه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضَّمان والرَّد بالعيوب وغير ذلك، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجلٍ ثم يشتريه بأقلَّ، رقمه: 10799. أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، (5/540). حسَّنه بعض الأئمَّة. محمَّد السَّخاوي (ت: 902هـ)، الأُجوبة المرضيَّة فيما سئل السَّخاوي عنه من الأحاديث النَّبويَّة، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الرِّاية، ط1، 1418هـ، (1/211).

⁽⁷¹⁾ عبد الحقَّ، النَّكت والفروق، (م.س)، (15/2). ابن يونس، الجامع، (12/649).

⁽⁷²⁾ عبد الحقَّ، النَّكت والفروق، (م.س)، (1/38). وقيد ابن ناجي اللزوم إذا كانت جنباتها منه. ابن ناجي، شرح الرِّسالة، (م.س)، (115/1).

كانت شأبة⁽⁷³⁾. واستدلّاه بالعُرف على جواز قَسْم ثمار النَّخل والعنب بالخرص على سائر الثِّمار⁽⁷⁴⁾.

7.1.4. شرع من قبلنا: كمشروعية الحَمالة بالمال، فاستدلّ على مشروعيّتها بقوله تعالى في قصّة يوسف عليه السّلام: (وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) [يوسف: 72]. واستدلّ بقوله تعالى في قصّة يعقوب عليه السّلام: (قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ) [يوسف: 66] على مشروعية الحَمالة بالوجه⁽⁷⁵⁾.

2.4. منهجه في الاستدلال:

1.2.4. تركّ العمل بظاهر الآية: وذلك أنّه إذا تعدّر العمل بالظاهر تعيّن تأويله⁽⁷⁶⁾، مثاله قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

⁽⁷³⁾ عبد الحقّ، النكت والفروق، (م.س)، (81/1). قاله مالك. عبد السّلام بن سعيد التّنوخي سحنون (ت: 179هـ)، المدوّنة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، (262/1).

⁽⁷⁴⁾ عبد الحقّ، النكت والفروق، (م.س)، (231/2). وبه علّل القاضي عبد الوهاب قصر المالكية الخرص على النّخل والعنب دون غيرهما، فقال: (ولأنّ العادة مختصة بهما في أكلهما حال رطوبتهما دون غيرهما). عبد الوهاب البغدادي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجاريّة مصطفى أحمد الباز، مكّة المكرمة، (د. ط. ت)، (423/1).

⁽⁷⁵⁾ عبد الحقّ، النكت والفروق، (م.س)، (175/2): قال المازري: (وإنّما يكون هذا ممّا يعتمد عليه على مذهب من قال من الأصوليين: إنّ شرع من قبلنا نحن مخاطبون به إلّا أن يأتي في شرعنا ما ينسخه. ولم يرد في شرعنا ما ينسخ جواز الحَمالة، بل ورد ما يؤكّد جوازها). المازري، محمّد المازري (ت: 536هـ)، شرح التّلقين، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008م، (140/2/3).

⁽⁷⁶⁾ علي الأبياري (ت: 618هـ)، التّحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرّحمن بسّام الجزائري، دار الضيّاء، الكويت، ط1، 1434هـ/2013م، (451/2).

وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) [المائدة: 06]. فذكر عبد الحق أنّ ظاهر الآية يجعل المرض أو السفر أو المعجى من الغائط يوجب الوضوء والتيمم سواء كان المسافر أو المريض طاهرًا أو غير طاهر؛ لأنّه عزّ وجلّ قال: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) [المائدة: 06]. قال: وهذا باطل إجماعًا، فصَحَّ أنّ الآية ليست على ظاهرها، وأنّ لها تقديرًا، وهو: (يا أيّها الذين آمنوا إذا قُمتُم إلى الصَّلَاةِ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (77).

2.2.4. تقديم ظاهر الآية على أحاديث الأحاد حال التعارض، ووقف العمل بالأحاديث التي تعارض بعضها بعضًا والرجوع إلى ظاهر القرآن: مثاله قوله تعالى: (وَأُمّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ) [النساء: 23] فظاهر الآية يوجب الحرمة بأقلّ ما يقع عليه اسم الرّضاع، وهو مصّة واحدة فأكثر، وذكر عبد الحق أنّ الأحاديث الواردة في تحريم الرّضاع بالمصّتين، وخمس رضعات متعارضة فيما بينها، وهي تتعارض أيضًا مع ظاهر الآية، فقال رحمه الله بلزوم وقف العمل بهذه الأحاديث المتعارضة؛ إذ ليس أحد الأحاديث أولى بالاستعمال من الآخر، والرجوع إلى ظاهر كتاب الله (78).

(77) عبد الحق، النّكت والفروق، (م. س)، (25/1).

(78) عبد الحق، النّكت والفروق، (م. س)، (239-238/1).

3.2.4. **تعليل النص بالتعبد⁽⁷⁹⁾:** كتعليل غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعا بالتعبد، فقال: (إنَّ غسل الإناء سبعا في الأصل إنما هو عبادة لا لنجاسة)⁽⁸⁰⁾. وتعليل التيمم بالتراب بالتعبد، في قوله: (وليس الحكم في المذهب للتراب؛ لأنَّه من أول ما يأخذ في التيمم زال التراب، ويصير مسحه بغير تراب، وإنما هي عبادة، وليس الغرض للتراب أن يمرَّ على الأعضاء)⁽⁸¹⁾.

4.2.4. **رفع الاحتمال في الآية بالبيان النبوي:** كاستدلاله بالسنة الفعلية على أنَّ الاعتكاف شرطه الصَّوم، فقوله تعالى: (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة: 187]: يحتل أن يكون كلامًا مستأنفًا، أو عائداً على ما تقدّم من ذكر الصَّوم، فإذا كان محتملاً، ورأينا النبي ﷺ اعتكف في صومه، صار فعله واقعاً موقع البيان، فافتضى ذلك الوجوب⁽⁸²⁾.

5.2.4. **تقوية الحكم بإيراد أكثر من دليل عليه:** كاستدلاله على أنَّ الجهاد فرض على الكفاية بقوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة: 122] قال: (وموضع الدليل في الآية أنَّه جعل طائفة للتفقه وأخرى للجهاد، والطائفة غير معلومة؛ فحصل الجهاد على غير معيّن، وهذه صفة الفرض على الكفاية أنَّه غير مختصّ

(79) التعبد اصطلاح فقهي، معناه عدم الاطلاع على الحكمة من تشريع الحكم، مع الاعتقاد أنَّ له حكمة. أحمد القرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمّد بو خيرة وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (335/1).

(80) عبد الحق، النكت والفروق، (م. س)، (30/1).

(81) عبد الحق، النكت والفروق، (م. ن)، (42/1).

(82) عبد الحق، النكت والفروق، (م. ن)، (99/1).

بالأعيان كلهم)، ثم أورد دليلاً آخر يقوّي الأول، وهو قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ...) [النساء: 95]، فقال عن الآية: (دليل على أنّ الجهاد فرض على الكفاية لا على جملة المكلفين؛ فتدبر ذلك) ⁽⁸³⁾. وتقديره هذا ردٌّ على من قال أنّ الجهاد فرضٌ على الأعيان، كابن المسيّب، وما حُكي عن سحنون قوله إنّه سنّة ⁽⁸⁴⁾.

6.2.4. الاستناد إلى موجب اللغة: كاستدلّاه على عدم وجوب النكاح، بقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [النساء: 3]، قال: (وهذا على موجب اللغة لا يقتضي الوجوب؛ لأنّ القائل إذا قال: "كل ما طاب لك" خيره ولم يوجب ذلك عليه حتماً... وقوله في الآية: "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" [النساء: 3] دليل أيضاً على نفي وجوب النكاح؛ لأنّه تعالى خير في النكاح أو ما ملكت اليمين) ⁽⁸⁵⁾. واستدلّاه باللغة أنّ من قال: عليّ نذر حجّ، أو صيام، لغير شيء ينذر، فليس بنذر ⁽⁸⁶⁾؛ لأنّ النذر عند اللّغويين هو ما كان وعدّاً على شرط ⁽⁸⁷⁾.

7.2.4. ردُّ الحديث لعمل الراوي بخلافه: من ذلك: ردّه لحديث عائشة رضي الله عنها في قولها: (كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ

⁽⁸³⁾ عبد الحقّ، النكت والفروق، (م. س.)، (187/1).

⁽⁸⁴⁾ القرافي، الذخيرة، (م. س.)، (385/3).

⁽⁸⁵⁾ عبد الحقّ، النكت والفروق، (م. س.)، (207/1).

⁽⁸⁶⁾ عبد الحقّ، النكت والفروق، (م. س.)، (194/1).

⁽⁸⁷⁾ محمّد الأزهرى (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، (304/14).

عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ⁽⁸⁸⁾ حيث خالفته، وأجرت بعد الرسول ﷺ أكثر من خمس رضعات⁽⁸⁹⁾.

8.2.4. حمل الأمر على النّدب بقرينة: كاستدلاله على أنّ الأمر بالمكاتبة في قوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) [النور: 33] هو على سبيل النّدب على السيّد لا الوجوب، والقرينة الصّارفة الإجماع على أنّ أحدا لا يجبر على بيع عبده أو عتقه؛ لأنّ المالك حرٌّ في تصرفه⁽⁹⁰⁾.

كما استدلّ بقوله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يَضَحِيَ)⁽⁹¹⁾ على سُنّة الأضحية لا وجوبها؛ بقرينة تعليق النّبي ﷺ ذبحها بإرادة مضجّعها⁽⁹²⁾.

9.2.4. قاعدة التّخصيص: كتخصيص عام القرآن بالسّنة النبويّة؛ ومثاله ما ورد في صدر كتاب السّرقة من "النّكت"، وهو قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: 38]، حيث قال عبد

⁽⁸⁸⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرّضاع، باب التّحريم بخمس رضعات، رقمه: 24، (م.س)، (1075/2).

⁽⁸⁹⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م.س)، (238/1). قال الدّكتور حاتم باي: (ما يقع لبعض المالكيين من الاحتجاج بترك الراوي لما روى في تضاعيف حجاجهم ونصرتهم للمذهب، لا يُعدّ جرئاً على مذهب الحنفيّة، وإنّما ذلك يلج من بابة تقوية القول بعدم العمل بالحديث، فمستند المسألة غير هذا الأصل، لكن قوّاه ترك عمل الراوي بمرويّه). حاتم باي، التّحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النّقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، إصدارات مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432هـ/2011م، (359).

⁽⁹⁰⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م.س)، (334/1).

⁽⁹¹⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التّضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، رقمه: 41، (م.س)، (1565/3).

⁽⁹²⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م.س)، (183/1). والقول بالسّنة قول البغداديين، وهو مشهور المذهب. عبد الحقّ، تهذيب الطّالب، بتحقيق سلطان، (م.س)، (146).

الحق: (فهذه الآية عامّة الظاهر، ولكن خصّت السُّنّة بنفي القطع عن من سرق أقلّ من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، والسُّنّة فغير ممتنع أن تُخصّص القرآن)⁽⁹³⁾. وتخصيص عام السُّنّة بالسُّنّة؛ كحديث النَّبي عن بيع الشاة المصرة⁽⁹⁴⁾ فهو مخصّص لحديث: (الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ)⁽⁹⁵⁾، وليس ناسخاً له؛ لأنّ حديث الخراج بالضمان عام، وحديث المصرة فيه تخصيص لبعض ما اشتمل عليه الحديث العام، والمخصّص يُقضى به على العام⁽⁹⁶⁾.

3.4. منهجه في الاعتراض:

1.3.4. الاعتراضُ بأسباب التّزول: كاعتراضه على المخالف الذي ذهب إلى أنّ سجود القرآن الكريم واجب⁽⁹⁷⁾، بقوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) [الانشقاق: 21]، ودلالته من الآية أنّ الدّم إنّما يتعلّق بترك واجب. ووجه اعتراضه على دليلهم أنّ الآية وما بعدها إنّما هي واردة في الكفّار؛ لأنّ الله تعالى قال: (بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ) [الانشقاق: 22] إلى

⁽⁹³⁾ عبد الحق، النكت والفروق، (م. س)، (275/2)؛ ابن يونس، الجامع، (م. س)، (102/22)؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، (م. س)، (210/3).

⁽⁹⁴⁾ صحيحه البخاري، كتاب البيوع، باب التّهي للبائع أن لا يُحفل الإبل، والبقرة والغنم وكلّ محفلة، رقمه: 2148، (م. س)، (70/3)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرّجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النّجش، وتحريم التّصرية، رقمه: 1515، (م. س)، (1155/3).

⁽⁹⁵⁾ سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثمّ وجد به عيباً، رقمه: 3508، (م. س)، (234/3)؛ والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثمّ يجد به عيباً، رقمه: 1285، قال: هذا حديث حسن صحيح، (م. س)، (573/3).

⁽⁹⁶⁾ عبد الحق، النكت والفروق، (64/2).

⁽⁹⁷⁾ وهو قول الحنفية. علي بن بطّال (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد، السّعودية، ط2، 1423هـ/2003م، (61/3).

ما بعد ذلك، ثم قرّر أنّ: (هذا الذمّ إنّما تعلّق على ترك الإيمان، لا على نفس السّجود)⁽⁹⁸⁾.

2.3.4. الاعتراض بخصوصيّة الدليل: فاعترض على المخالف الذي قال بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنّزة، محتجّاً بقول النبي ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)⁽⁹⁹⁾، وهذه تسمّى صلاة، فيجب أن يقرأ فيها بأمر القرآن، قال: (وهذا لا دليل فيه؛ لأنّه مخصوص ليس على العموم عندنا وعنده؛ وذلك أنّ الطّواف صلاة وليس فيه قراءة، فإذا ثبت أنّ الحديث مخصوص لما قلناه، صحّ أنّ المراد بذلك صلاة فيها الرّكوع والسّجود)⁽¹⁰⁰⁾.

3.3.4. الاعتراض على الأقيسة بالقدح: كاعتراضه على المربوط في الخشبة ونحوه، أنّه إذا لم يتوصّل إلى ما يتوضّأ به، ولا تراب يتيّم به، أنّه يومئ للتراب؛ قياساً على صحّة إيماء المريض للسّجود والرّكوع، فقال: (ليس هذا القول بصحيح؛ وذلك أنّ الإجماع على الإيماء والجلوس في الضّرورة وعدم الاستطاعة أنّهما عوض، والأثر ورد بذلك أيضاً. والنّوافل تجوز في حال القيام والجلوس والإيماء حسب ما وردت به الشّريعة فيها، ولولا ذلك لمنعنا منه فيها، والصّلاة - نافلة كانت أو فريضة - لا تؤدّى إلّا بطهارة الماء، أو بما يقوم مقامه، وهو التّراب، وقد قال عليه السّلام: "لا

⁽⁹⁸⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م.س)، (59/1).

⁽⁹⁹⁾ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها، في الحضرة والسّفرة، وما يجهر فيها وما يخافت، رقمه: 756، (م.س)، (151/1)؛ وصحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، وإنّه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها، رقمه: 34، (م.س)، (295/1).

⁽¹⁰⁰⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م.س)، (76/1).

تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ" ⁽¹⁰¹⁾؛ فالأمر مفترق فيما وصفنا ⁽¹⁰²⁾. واعتراضه على قياس المخالف الإحرام بالحج قبل وقته بفعل الصلابة قبل دخول وقتها في عدم الجواز، فمن أحرم قبل أشهر الحج انقلب إحرامه ذلك إلى عمرة. ومشهور مذهب مالك جوازه مع الكراهة، فيلزم ما أحرم به، فقال: (اعترض علينا مخالفنا في هذه المسألة بالإحرام للصلابة قبل وقتها، وأصل الحج مبين لحكم الصلابة من ضروب شتى)، ثم أثبت فرقين لذلك ⁽¹⁰³⁾.

4.3.4. الاعتراض باللغة: ومن ذلك: ما أورده عن تأويل المخالف

لحديث عبد الله بن زيد في مسح مقدم الرأس في الوضوء ⁽¹⁰⁴⁾، وهو: أنه بدأ من ناصيته فأقبل بيده إلى جبهته، ثم ردهما إلى قفاه، ثم رجع إلى حيث ابتداء من حد الناصية. واحتجوا بما في لفظ الحديث: (فَأَقْبَلَ بِيَمَانِهِمَا)، فقالوا الإقبال للوجه، فكأنه أقبل من حد الناصية، فاعترض عليهم بأن قوله: (فَأَقْبَلَ بِيَمَانِهِمَا وَأَدْبَرَ) يجوز أن يريد به: أدبر وأقبل؛ لأن الواو لا تُوجب رتبة؛ إذ ليست من حروف الترتيب ⁽¹⁰⁵⁾. واعتراضه على الشافعي باللغة، في الآية: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) [البقرة: 197]، فأشهر الحج عند الشافعي هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وقال مالك: أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وحجته أن الآية ذكرت الأشهر بالجمع، وأقل

⁽¹⁰¹⁾ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلابة، رقمه: 224، (م.س)، (204/1).

⁽¹⁰²⁾ عبد الحق، النكت والفروق، (م.س)، (85-84/1).

⁽¹⁰³⁾ عبد الحق، النكت والفروق، (م.س)، (143-142/1).

⁽¹⁰⁴⁾ موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقمه: 1. مالك بن أنس (ت: 179هـ)، الموطأ، تصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، 1406هـ/1985م، (18/1)؛ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقمه: 185، (م.س)، (48/1).

⁽¹⁰⁵⁾ عبد الحق، النكت والفروق، (م.س)، (29/1).

الجمع إذا أطلق ثلاثة، فلا بدّ من دخول ذي الحجة كاملاً في أشهر الحج⁽¹⁰⁶⁾.

4.4. منهجه في الترجيح:

ضمّن عبد الحقّ الخلاف العالي والنّازل في كتابه "النّكت"، والثاني الغالب، فيقرّر للخلاف وينقله، أو يصوّبه دون ترجيح، أو مع ترجيح. ومن ألفاظه في الترجيح: (والتّعليل الذي قدّمنا أصوب)⁽¹⁰⁷⁾، و(وهو كلام حسن)⁽¹⁰⁸⁾، و(وهذا هو القول الصّحيح)⁽¹⁰⁹⁾، (وقول مالك أقيس)⁽¹¹⁰⁾، (وأجود القولين)⁽¹¹¹⁾. ومن طرقه في الترجيح، ما يأتي:

1.4.4. الترجيح بأسباب التّزول: رجّح تأويل زيد بن أسلم في قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...) [المائدة: 06] أنّ ذلك إذا قمتم من المضاجع، وقال غيره: إنّما يريد إذا قمتم مُحدّثين، فقال: (الحجة لزيد: ما روي أنّ الآية نزلت في غزوة المُرَيْسِيعِ، حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عِقْدَهَا، فَأَخْرَوْا الرَّحِيلَ إِلَى أَنْ أَضَاءَ الصَّبْحُ، فَطَلَبُوا الْمَاءَ عِنْدَ قِيَامِهِمْ مِنْ نَوْمِهِمْ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ)⁽¹¹²⁾.

⁽¹⁰⁶⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م. س)، (171/1).

⁽¹⁰⁷⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م. ن)، (66/1، 68، 70، 85، 91، 124، 257).

⁽¹⁰⁸⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م. ن)، (90/1).

⁽¹⁰⁹⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م. ن)، (113/1).

⁽¹¹⁰⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م. ن)، (118/1).

⁽¹¹¹⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م. ن)، (87/2).

⁽¹¹²⁾ عبد الحقّ، النّكت والفروق، (م. ن)، (25/1). وقول زيد بن أسلم حكاه مالك في المدوّنة.

سحنون، المدوّنة، (م. س)، (119/1). واعتضاد الآية بسبب النزول ذكره الزركشي. محمّد

الزركشي (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء

الكتب العربيّة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، ط1، 1376هـ/1957م، (111/3).

2.4.4. التَّرجيح بالسُّنَّة: كترجيحه جواز صيام المتمتع لأيام التشريق إذا لم يجد الهدي بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة، وجعل حديث عبد الله بن عمر نصًّا في المسألة، وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمَتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، ولم يصم العشر أن يصوم أيام التشريق⁽¹¹³⁾، كما رجَّح الجواز بحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مَتًى إِلَّا لِمَتَمَتِّعَ لَا يَجِدُ هَدِيًّا⁽¹¹⁴⁾، قال: وهذا يزيل الإشكال⁽¹¹⁵⁾.

3.4.4. التَّرجيح بقواعد اللِّغة: كترجيحه دخول المرفقين في الذَّرَاعَيْنِ ووجوب إدخالهما في الغسل بما قاله المبرِّد: (إِنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ تَقْتَضِي أَنَّ الْحَدَّ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ فِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ)، ثُمَّ قَالَ مَعْقَبًا: (فَالْمَرْفِقَانِ مِنْ جِنْسِ الذَّرَاعَيْنِ، فَوْجِبَ دَخُولُهُمَا فِيهِ)⁽¹¹⁶⁾. وَرَجَّحَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقُرْءِ الطَّهْرَ لَا الْحِيْضَ فِي عِدَّةِ الْمَطْلَقَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[البقرة: 228]، حيث نقل عن بعض متبعي مالك قولهم: (إِنَّ الْقُرْءَ مَذْكَرٌ، وَلَوْ عَنَى بِهِ الْحِيْضَ لَقَالَ: ثَلَاثَ قُرُوءٍ، وَالْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ، وَلَا يَجْمَعُهُ إِلَّا فِي طَهْرٍ، وَمِنْهُ قُرِئْتُ الضَّيْفُ: أَيِ جَمَعْتُهُ إِلَى نَفْسِكَ)⁽¹¹⁷⁾.

⁽¹¹³⁾ أخرج البخاري في صحيحه حديث ابن عمر مسندًا، وحديث عائشة معلقًا، كتاب الصَّوم، باب صيام أيام التشريق، رقمه: 1999، (م. س.)، (43/3).

⁽¹¹⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّوم، باب صيام أيام التشريق، رقمه: 1999، (م. س.)، (43/3).

⁽¹¹⁵⁾ عبد الحق، النكت والفروق، (م. س.)، (174/1).

⁽¹¹⁶⁾ عبد الحق، النكت والفروق، (م. س.)، (36-35/1). وقول المبرِّد نقله ابن القصار، وابن رشد. ابن القصار، عيون الأدلة، (م. س.)، (257/1): ابن رشد، المقدمات الممهِّدات، (م. س.)، (77/1).

⁽¹¹⁷⁾ عبد الحق، النكت والفروق، (م. س.)، (254/1).

4.4.4. التّرجيحُ من طريق النّظر: كترجيحه صفة مسح الرّأس في

الوضوء، الذي يبدأ من حدّ منابت الشّعر، فيذهب المتوضّئ بيده إلى قفاه ثمّ يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، على من قال يبدأ من ناصيته فيقبل بيده إلى جبهته، ثمّ يردهما إلى قفاه، ثمّ يرجع إلى حيث ابتداء من حدّ النّاصية. وحجّته في ترجيح القول الأوّل من جهة النّظر قوله: (وهو أنا وجدنا سائر الأعضاء غير الرّأس إنّما الرتبة المستحسنة فيها البداية من أوّل العضو، ولا يُستحسن أن يبدأ من بعضه...) (118). وترجيحه طهارة عرق شارب الخمر والنّصراني إذا تُيقّنت طهارة بدنه؛ لأنّ العرق ليس هو نفس ما شُرب وما أُكل، فلو أنّ إنساناً شرب لوثاً ما، لم يخرج عرقه على صورة ما تناول، فلا يخرج إلّا على صورة واحدة، فدلّ أنّه ليس نفس المأكول أو المشروب، فلم يكن نجساً (119).

5. خاتمة:

بعد هذه الوقفات مع منهج عبد الحق الصّقليّ في الاستدلال من خلال كتابه "النّكت والفروق"، أخلصُ إلى النّتائج الآتية:

أولاً- كان مدار فقه الصّقليّين على المدوّنة، حيث عكفوا على تدريسها، ووضع الشّروح والمختصرات عليها، وشرح ألفاظها، وقد اكتسبت بعض أعمالهم على المدوّنة مكانة لدى فقهاء المذهب المالكيّ وطلابه، كتهذيب الطّالب، والنّكت والفروق، وكلاهما لعبد الحق الصّقلي.

(118) عبد الحق، النّكت والفروق، (م.س)، (29/1). وما ذكره عبد الحق ورجّحه من صفة مسح الرّأس هو مشهور المذهب. ابن ناجي، شرح الرّسالة، (م.س)، (96/1).

(119) عبد الحق، النّكت والفروق، (م.س)، (85/1). وصوّبه في تهذيب الطّالب، وقال: الصّواب طهارة جميع الأعراق، وعلى هذا حذاق أهل المذهب. عبد الحق، تهذيب الطّالب، بتحقيق الحذيفي، (م.س)، (125).

ثانيًا- تنوّعت أصول عبد الحقّ الصّقليّ في الاستدلال، بين أصول نقلية وعقلية، ولم يخرج في ذلك كلّهُ أن أصول مذهب إمامه مالك بن أنس رضي الله عنه، ولذلك اعتنى بكتابه فقهاء المالكية مدارساً وتدرّيساً.

ثالثًا- تميّز منهج عبد الحقّ الصّقليّ بالأصالة، واتباعه لمنهج فقهاء صقلية وأندلس والغرب الإسلاميّ في الاستدلال، والاعتراض على المخالف، والتّرجيح بين الأقوال، وعليه فإنّ منهج عبد الحقّ الصّقليّ يعكس بصفة خاصّة منهج المدرسة الصّقلية المالكية في الاستدلال.

رابعًا- لم يكن كتاب "النّكت والفروق" لعبد الحقّ الصّقليّ شرحاً على المدوّنة، وإنّما انتخابٌ لمسائل منها، وتنبيةٌ على نكتها الفقهيّة، وفروقه الفقهيّة الدّقيقة بين المسائل، فجاء كتابه مميّزاً بين المؤلّفات الموضوعة على المدوّنة.

ويبقى كتاب "النّكت والفروق" لعبد الحقّ الصّقليّ بحاجة إلى مزيد من البحوث والدّراسات حوله، ومما يوصي به البحث في هذا الشّأن ما يأتي: أولاً- جمعٌ ودراسة القواعد والفروق الفقهيّة التي احتواها الكتاب، وبيان أثرها في الاستدلال، والتّعليق، والاعتراض، والتّرجيح الفقهيّ. ثانيًا- إبرازُ أثر كتاب "النّكت والفروق" على مؤلّفات المالكية في القواعد والفروق الفقهيّة التي جاءت بعده؛ كقواعد المقرّي، والقرافي، والونشريسيّ.

6. قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

1. إبراهيم بن فرحون (ت: 799هـ)، الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمّد الأحمدى أبو النّور، دار التّراث، القاهرة، (د.ط. ت).
2. أبو بكر البيهقيّ (ت: 458هـ)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.
3. أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: 852هـ)، المطالب العالاية بزوائد المسانيد الثّمانيّة، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار العاصمة ودار الغيث، السّعوديّة، ط1، 1419هـ.
4. أحمد السّلفيّ (ت: 576هـ)، معجم السّفر، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التّجاريّة، مكّة المكرّمة، (د.ط. ت).
5. أحمد القرافيّ (ت: 684هـ)، الذّخيرة، تحقيق: محمّد بو خبزة وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
6. أحمد المقرّيّ (ت: 1041هـ)، أزهار الرّياض في أخبار القاضي، تحقيق: مصطفى السّقا وإبراهيم الإبياري وعبد العظيم شلي، مطبعة لجنة التّأليف والترجمة والنّشر، القاهرة، (د. ط)، 1358هـ/1939م.
7. أحمد الونشريسيّ (ت: 914هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب، تحقيق: محمّد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، 1401هـ/1981م.
8. جماعة من الباحثين، بحوث الملتقى الأوّل للمقاضي عبد الوهاب البغداديّ المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، دبي، ط1، 1425هـ/2004م.

9. حاتم باي، التّحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النّقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، إصدارات مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432هـ/2011م.
10. حمد بن عيسى التّرمذيّ (ت: 279هـ)، سنن التّرمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمّد شاكر ومحمّد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.
11. خلف بن بشكّوال (ت: 578هـ)، الصّلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيّد عزّت العطّار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ/1955م.
12. خليل بن إسحاق الجنديّ (ت: 776هـ)، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، دار نجيبويه، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.
13. سليمان بن الأشعث أبو داود (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، بيروت، (د. ط. ت).
14. سليمان الباجيّ (ت: 474هـ)، تحقيق المذهب، تحقيق: ابن عقيل الظّاهري، عالم الكتب، الرّياض، ط1، 1403هـ/1983م.
15. عبد الباقي الرّزقاني (ت: 1099هـ)، شرح على مختصر خليل، ضبط وتصحيح: عبد السّلام محمّد أمين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.
16. عبد الحقّ الصّقلّيّ (ت: 466هـ)، النّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة، تحقيق: أحمد بن علي الدّمياطي، مركز التّراث الثّقافي المغربي ودار ابن حزم، الدّار البيضاء وبيروت، ط1، 1430هـ/2009م.

17. عبد السلام بن سعيد التَّنُوخي سحنون (ت: 179هـ)، المدوَّنة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1415هـ.
18. عبد الكريم السَّمْعاني (ت: 562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرَّحمن بن يحيى المعلبي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدر آباد، ط1، 1382هـ/1962م.
19. عبد الوهاب البغدادى (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التَّجاريَّة مصطفى أحمد الباز، مكَّة المكرَّمة، (د. ط. ت).
20. علي الأبياري (ت: 618هـ)، التَّحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرَّحمن بسَّام الجزائري، دار الضَّيَّاء، الكويت، ط1، 1434هـ/2013م.
21. علي بن بطَّال (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، السَّعوديَّة، ط2، 1423هـ/2003م.
22. علي بن القصَّار (ت: 397هـ)، عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السَّعودي، مكتبة الملك فهد الوطنيَّة، السَّعوديَّة، (د. ط)، 1426هـ/2006م.
23. علي بن القطَّان (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصَّعدي، الفاروق الحديثة، ط1، 1424هـ/2004م.
24. عمر بن خلف الصَّقليّ (ت: 501هـ)، تثقيف اللِّسان وتلقيح الجنان، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.

25. عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: محمد ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصّحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1403هـ/1983م.
26. عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، التنبّهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النّعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ/2011م.
27. عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، الغنية فهرست شيخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1402هـ/1982م.
28. فريق من الكتاب، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1419هـ/1999م.
29. قاسم ابن ناجي (ت: 837هـ)، شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، عناية: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م.
30. مالك بن أنس (ت: 179هـ)، الموطأ، تصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، 1406هـ/1985م.
31. محمد الأزهري (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
32. محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.

33. محمد الأموي (ت: ق: 9هـ)، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجفان، دار الحكمة، ليبيا، (د.ط)، 1994م.
34. محمد الحجوي (ت: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.
35. محمد الخرشي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د. ط. ت).
36. محمد الذهبي (ت: 748هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
37. محمد الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م.
38. محمد بن رشد (ت: 520هـ)، المقدمات المهمّات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
39. محمد الزركشي (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، ط1، 1376هـ/1957م.
40. محمد السخاوي (ت: 902هـ)، الأجوبة المرضيّة فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبويّة، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الرّاية، ط1، 1418هـ.
41. محمد العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمّديّة للعلماء، المغرب، ط1، 1433/2012م.

42. محمد المازري (ت: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008م.
43. محمد بن محمد الحطّاب الرُّعيني (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.
44. محمد مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
45. محمد بن المنذر (ت: 319هـ)، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.
46. محمد بن يونس الصقلي (ت: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: جماعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، السعودية، ط1، 1434هـ/2013م.
47. مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط. ت).
48. يوسف الفندلاوي (ت: 543هـ)، تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك، تحقيق: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1430هـ/2009م.
- ثانيًا- الأطروحات:
49. عبد الحق الصقلي (ت: 466هـ)، تهذيب الطالب وفايدة الراغب على المدونة:
- تحقيق ودراسة: إبراهيم بن محمد الحذيفي العامري، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحج الثاني، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة، كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، 1439هـ/2018م.

- تحقيق ودراسة: عبد الله بن ناصر سلطان، من كتاب الحجّ الثالث إلى كتاب النكاح الثاني، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، 1438هـ/2016م.

- تحقيق ودراسة: محمد بن عيد الوديناني، من كتاب بداية كتاب النكاح الثالث إلى نهاية كتاب السّلم الثاني، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، 1437هـ/2016م.

- تحقيق ودراسة: عبد الله بن ضيف الحربي، من بداية كتاب الرهن إلى نهاية الكتاب، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، 1439هـ/2017م.

ثالثاً- المجلات:

50. محمد روابحيّة، دراسة لكتاب الإكمال فيما حكمه أن يكون من الثلث وما حكمه أن يكون من رأس المال للإمام عبد الحق الصقلي (466هـ)، مجلة التّراث، جامعة الجلفة، ولاية الجلفة، العدد 29، المجلد 1 و2، ديسمبر 2018م.